التدخل الطبي
في بدن الإنسان بعد موته

Medical intervention in the human

body after his death

الباحث

أ. م. د. أنور فرحان عواد

Dr. asstanat Prof. Anwer Farhan Awad

الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية

ملخص

عنوان البحث: ((**التدخل الطبي في بدن الانسان بعد موته**)).

تجدّد الجدل بخصوص مبدأ حرمة المساس بجثة الميت، بعدما أصبحت جثة الإنسان مصدراً أساسياً للحصول على أعضاء لزرعها للمرضى من أجل إنقاذ حياتهم من موت محقق أومرض خطير وكذا وتحديد لحظة الوفاة، ومدى مشروعية المساس بالجثة من أجل إجراء عمليات الاستئصال وغيرها من المشاكل التي تعرّضنا لها عند طرح الموضوع، مما حتم على الكل من أطباء، وفقهاء، ورجال القانون البحث عن ما يحقق التوفيق بين هذه المصالح التي تحظى كلها بالحماية، وقد قسمتُ الموضوع على مبحثين وكل مبحث على مطالب؛ في المبحث الأول تناولت موضوع نقل الأعضاء من جثث الموتى إلى الأحياء وما يتعلق بها من أحكام شرعية وقانونية، على ثلاثة مطالب، وفي المبحث الثاني تناولتُ موضوع إباحة الاستئصال من الجثث، على أربعة مطالب.

summary:

Research title: ((Medical intervention in the human body after his death))

Controversy renewed regarding the principle of the inviolability of the corpse of the dead, after the human corpse became a primary source for obtaining organs for transplantation to patients in order to save their lives from certain death or serious disease, as well as determining the moment of death, and the legality of compromising the corpse in order to perform eradication operations and other problems that confronted us It has, when raising the subject, which made it imperative for all of the doctors, jurists, and jurists to search for what achieves reconciliation between these interests, all of which enjoy protection. In the first topic, I dealt with the issue of transferring organs from dead bodies to the living and the related legal and legal provisions, based on three demands.

❊ ❊ ❊

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد؛ تجدّد الجدل بخصوص مبدأ حرمة المساس بجثة الميت، بعدما أصبحت جثة الإنسان مصدراً أساسياً للحصول على أعضاء لزرعها للمرضى من أجل إنقاذ حياتهم من موت محقق أو مرض خطير،وتحديد لحظة الوفاة، ومدى مشروعية المساس بالجثة من أجل إجراء عمليات الاستئصال وغيرها من المشاكل التي تعرّضنا لها عند طرح الموضوع، مما حتم على الكل من أطباء، وفقهاء، ورجال القانون البحث عن ما يحقق التوفيق بين هذه المصالح التي تحظى كلها بالحماية .

أهمية البحث:

استعرضت جملة من المسائل ذات الصلة المباشرة بعمليات نقل وزرع الأعضاء من الأحياء أو من جثث الموتى، ومنها على الخصوص موقف الأديان السماوية والقوانين المدنية.

إشكالية البحث:

تشكل الدراسة التي بين أيدينا غيض من فيض، موضوع تشعبت جوانبه وتباينت منطلقاته واختلفت أهدافه، وقصدت منها إبراز الجانب الشرعي والقانوني من التداعيات التي أثارتها التطورات العلمية المستحدثة، التي أصبحت تترصد الجسم البشري بممارسات طبية وعلمية من شأنها انتهاك حرمة الكيان المادي للإنسان وإهدار كرامته، فإن كانت العلوم الطبية مكنت من تقديم خدمات جليلة للبشرية، في مقاومة الأمراض والأوبئة، غير أن النسق السريع الذي عرفته العلوم في تطورها، والمجالات الجديدة التي اقتحمتها تحتم التفكير في سبل تفادي الانزلاقات الخطيرة في متاهات مجهولة المعالم.

منهجية البحث:

اتبعت منهجاً استقرائيا تفصيلياً مقارناً فقمتُ بجمع الآراء الفقهية والقانونية وبيان ما يتناسب منها مع خصوصية الموضوع كونه يتعلق ببدن الإنسان.

خطة البحث:

قسمت الموضوع على مبحثين وكل مبحث على مطالب؛

في المبحث الأول تناولت موضوع نقل الأعضاء من جثث الموتى إلى الأحياء وما يتعلق بها من أحكام شرعية وقانونية، على ثلاثة مطالب.

في المبحث الثاني تناولتُ موضوع إباحة الاستئصال من الجثث، على أربعة مطالب.

ثم الخاتمة والمصادر والمراجع.

* * *

المبحث الأول

نقل الأعضاء من جثث الموتى إلى الأحياء

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التصرف في بدن الميْت قديما.
المطلب الثاني: تحديد لحظة الوفاة.
المطلب الثالث: انتقال حق التصرف في الجثة.

تمهيد:

إنّ إباحة التصرف في أعضاء الجسم البشري تقتصر فقط على الأعضاء التي لا تعطل الوظائف الحيوية لهذا الجسم، أي الأجزاء المزدوجة كالكليتين والعينين، وبذلك خرجت الأجزاء الأخرى مما يشرَع التصرّف فيه، وهكذا أصبح مجال زرع الأعضاء رغم نجاحه وتطوره محدودا بالنظر لقلة قطع الغيار البشرية، ومن أجل هذا اقتضت الضرورة الحصول على هذه الأعضاء من جسم الإنسان المُتَوفى، ومن ثم أصبح المساس بجثة الإنسان بعد وفاته أمرٌ لا مفر منه مما يستدعي إعادة النظر في الحكم الذي أرساه الفقه التقليدي الذي يمنع الانتفاع بأعضاء من جثثِ الموتى . (١)

ورغمَ أنّ عمليات نقل وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية أدّت إنقاذ حياة وصحّة الآلاف من المرضى بعد أنْ تقدمت تلك الوسائل، ورغم ذلك لازالت هناك صعوبات تواجه الكثير من المرضى الذين يتزايد عددهم يوماً بعد يوم في مختلف المجتمعات وأبرز هذه الصعوبات ترجع إلى عدم توافر الكمية المطلوبة من الأعضاء والأنسجة البشرية لتلبية احتياجات هذه الأعداد المتزايدة من المرضى خاصة الأعضاء التي يستحيل استئصالها والإنسان على قيد الحياة مثل القلب والكبد وهما

(١) ينظر: حماية الجسم البشري بعد الموت، أطروحة دكتوراه ، أحمد العمراني، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٠م: ص/ ٢٥٣.

من الأعضاء التي لا يمكن الاستغناء عنها لبقائه على قيد الحياة. (١)

ومن هنا أصبح المساس بجثة الإنسان أمر لا مفر منه إلا أنّ الأمر ليس بالسهل الهين، فأغلب البشر يحرصون على احترام موتاهم، ويصرون على معاملة جثة فقيدهم بكامل العناية والاحترام ويرفضون أنْ يضاف إلى عنائهم أمر التفكير في التمثيل بجثة فقيدهم، غير أنّه إذا كان مبدأ حرمة المساس بجثة المتوفى يقوم على أساس احترام القيم الأخلاقية والمعنوية، المتمثلة في احترام ذكرى المتوفى، فإن هذه الجثة أصبحت مصدرا أساسيا للحصول على أعضاء لزرعها للمرضى من أجل إنقاذ حياتهم من موت محقق أو مرض خطير وهذا يعتبر عمل إنساني نبيل وذا قيمة أعلى من المحافظة على مبدأ حرمة المساس بالجثة، وأيا ما كان الأمر فقد أصبح استئصال الأعضاء من جثث الموتى أمراً مباحاً شرعاً وقانونا ، فقد أقر الإسلام كرامة الإنسان حيا وميتا ، قال تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (٢)والآيات التي تتحدث عن كرامة الإنسان كثيرة جداً، ومما يدل على قمة تكريم الإسلام للنفس البشرية أنّ الرسول من وقف عندما مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَالَ «أَلَيْسَتْ نَفْسًا» (٣) ، وعن عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ، كَكَسْرِهِ حَيًّا». (٤)

ووجه الدلالة من الحديثين: أنّ الإنسان له حرمة سواء أكان حيا أو ميتا. (٥)

المطلب الأول: التصرف في بدن الميْت قديما

أما عن الاستقطاع والنقل من الجثة لإنقاذ حياة إنسان فهي محل خلاف بين الفقهاء بين معارض ومؤيد ولكل أدلّة على رأيهم :

(١) ينظر: تقرير منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية/ ٦٣، البند ١١-٢١ زرع الأعضاء البشرية، ٢٠١٠م: ص/٧.
(٢) سورة الاسراء، الآية/٧٠.
(٣) صحيح البخاري- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت (الطبعة السلطانية)، ط١، ١٤٢٢هـ /٢٠٠٢م، بَابُ مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ: ٨٥/٢، برقم (١٣١٢)، عن قيس بن سعد(t).
(٤) مسند أحمد، الشيباني- أبو عبدالله أحمد بن حنبل (ت:٢٤١هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م: ٤١/ ٢٥٩، برقم (٢٤٧٤٠)، وأبو داود ، بَابٌ فِي الْحَفَّارِ يَجِدُ الْعَظْمَ هَلْ يَتَنَكَّبُ ذَلِكَ الْمَكَانَ؟: ٢١٢/٣، برقم (٣٢٠٧).
(٥) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، للخطابي- أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية ، حلب، ط١، ١٣٥١ هـ/ ١٩٣٢ م: ١٤٢/١.

القول الأول: الحرمة مطلقاً

يعتبر هذا الفريق بأنّ جسد الإنسان في الحياة وبعد الممات ليس ملكا للإنسان بحال من الأحوال ومن لا يَملِك لا يحق له التصرف على أي نحو كان.

وإليه ذهب الحنفية، (١) والمالكية. (٢).

واستدلوا بما يأتي :

١- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ (٣).

وجه الدلالة: إنّ الله تعالى أمر بدفن جثث الموتى والقول بغير ذلك مدعاة لإهانة الإنسان وابتذاله فالدفنُ حفظ وستر من المهانة سواء من الميت أو عليه. قال النسفي: "﴿ثمّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ جعله ذا قبر يواري فيه لا كالبهائم كرامة له قبر الميت دفنه وأقبر الميت أمره بأن يقبره ومكنه منه"(٤).

وقال سيد قطب: "فأمره في نهايته كأمره في بدايته، في يد الذي أخرجه إلى الحياة حين شاء، وأنهى حياته حين شاء، وجعل مثواه جوف الأرض، كرامة له ورعاية، ولم يجعل السنة أن يترك على ظهرها للجوارح والكواسر. وأودع فطرته الحرص على مواراة ميته وقبره". (٥)

---

(١) قال ابن نجيم: «ولا يأكل المضطر طعام مضطر آخر ولا شيئاً من بدنه» الْأَشْباه وَالنظائر عَلَى مذهب أَبِيْ حَنِيفة النُّعمان، لابن نجيم - زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م: ص/ ٨٧. وينظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، للسيد علاء الدين محمد بن محمد امين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي المعروف بابن عابدين الحنفي (ت:١٢٥٢هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت ط٢، ١٣٨٦ هـ/١٩٦٦م: ٣٣١/٥.

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الاصول، للقرافي- تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة المنشورات الازهرية، القاهرة، ط١، ١٩٩٣م: ص/٣٠، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، للصاوي- أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، القاهرة: ٤٣٢/١.

(٣) سورة عبس ، الآية/٢١.

(٤) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، للنسفي- أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود (ت: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ/١٩٩٩م: ٦٠٣/٣.

(٥) في ظلال القرآن لسيد بن قطب بن إبراهيم (ت: ١٣٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٩١هـ/١٩٧١م: ٣٨٣١/٦.

٢- بما قاله الفقهاء بخصوص حرمة الميت:

أ. إنّ حفظ الأعضاء هو حق الله تعالى، ولو أذن أحدٌ في عضو من أعضائه لم يصح إذنه. (١)

ب. قال الصاوي : "فلا يجوز استخدام ظفر الميت، ولا جزء منه، ولا شعره؛ لأنّ هذه الأجزاء محترمة، ومن أخذها انتهك حرمتها. "(٢)

والذي نلاحظه أنّ كثيرا من هذه الآراء لا تحمل منع الاستفادة من جزء الميت لإنقاذ حياة إنسان آخر، وإنْ كانت تحمل في مجملها تعظيم لحرمات الموتى وعدم امتهانها والتعجيل بدفنها، وكل ذلك لا يتعارض إطلاقا مع الراجح في الفقه الإسلامي من جواز الانتفاع بجثث الموتى لإنقاذ الأشخاص من الهلاك .

أما معارضتهم لنقل الأعضاء من الموتى بغرض غرسها؛ لأن الله تعالى أمر بتغسيل الميت وكفنه والصلاة عليه وتشييعه إلى قبره حتى دفنه، فالأمر لا علاقة له بالنقل من الموتى إلى الأحياء، ذلك لأنّه لو فهم الفقهاء المسلمون الأمر بتغسيل الميت ودفنه تحريم الشريعة للأخذ من الميت لمداواة إنسان حي، لما أجاز معظمهم استخدام عظام الموتى في جبر عظم الحي المنكسر، إذا تعذر جبره بغير ذلك، وهو ما عليه مذهب الحنفية والشافعية والظاهرية. (٣)

يقول القرضاوي معلّقاً: " وعندما نبحث في فقهنا الموروث، وهو تركة ضخمة حافلة، تمثل جميع المدارس والمذاهب والاجتهادات، لا نجد فيه بوضوح وقوة: مسألة زرع عضو أو نقله من حي أو ميت إلى إنسان آخر، لينتفع به، رغم ما في فقهنا أحياناً كثيرة من صور افتراضية، تخيلها الفقهاء قبل أن تقع، ورتبوا لها أو عليها أحكاما لو فرض وقوعها، وإنْ كان بعض السلف قد كره هذا النوع من الفقه الافتراضي، وسمي أصحابه (الأرأيتيين) أي: الذين يقولون: أرأيت لو حدث كذا، أو كذا، ماذا يكون الحكم؟ ذلك لأنّ التقدم العلمي والطبي في عصرنا - بحيث يمكن نقل عضو

(١) شرح تنقيح الفصول: ص/٣٠.

(٢) بلغة السالك: ٤٣٢/١.

(٣) قال الكاساني: «ولو سقط سنه يكره أن يأخذ سن ميت فيشدها مكان الأولى بالإجماع، وكذا يكره أن يعيد تلك السن الساقطة مكانها عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، ولكن يأخذ من شاة ذكية فيشدها مكانها». ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني - أبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد (ت: ٥٧٨ هـ)، تحقيق: محمد ياسين درويش، نشر مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م: ١٣٢/٥، وينظر: إباحة نقل الأعضاء من الموتى الى الحياء ومشكلاتها، محمد عبد اللطيف عبد العال، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٥م: ص/٣٠.

من حي إلى حي، أو من ميت إلى حي - لم يكن يتخيله أحد في تلك الأزمنة، مهما أوتي من سعة الخيال. (١)

القول الثاني: جواز الانتفاع بأجزاء من جثث الموتى :

جواز الاستفادة من أعضاء الميْت للضرورة.

وإليه ذهب الشافعية، (٢) والحنابلة، (٣) والزيدية. (٤)

واستدلوا بما يأتي:

١- لأنّ حرمة الحي أعظم من حرمة الميت، باستثناء الأنبياء. (٥)

٢- لأنّ أكله مباحٌ بعد قتله، فكذلك بعد موته وذلك لأنّه لا حرمة له فهو بمنزلة السباع، عدا معصوم الدم. (٦)

أما المتأخرون من الفقهاء فقد انعقدت ندوات ومؤتمرات كثيرة خصصت لمناقشة مسألة مشروعية عمليات نقل الأعضاء وزرعها، وتبنت مختلف المجامع الفقهية هذه الآراء وبذلك صدرت الفتاوى، وذلك بالاعتماد على نصوص وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وأيضا على بعض الآراء الاجتهادية للفقهاء.

ولعل أول فتوى معاصرة تخص الاستفادة من جثة الميت، هي لحسن مأمون مفتي الديار المصرية بشأن نقل عيون الموتى إلى الأحياء، وفيها إباحة أخذ عين الميت لترقيع عين المكفوف الحي وقد جاء فيها :

---

(١) زراعة الاعضاء في الشريعة الاسلامية، يوسف القرضاوي، بحث مقدم الى مؤتمر مجمع البحوث الاسلامية، الازهر، القاهرة، ٢٠٠٩م:ص/١٣.

(٢) قال الشربيني: «وله- أي المحتاج- أكل آدميٍ ميْت» مغني المحتاج، للشربيني - شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت: ٩٧٧ هـ) مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، ط١، ١٣٧٨هـ/١٩٦٦م: ٣٠٧/٤.

(٣) جاء في المغني: «وإنْ وجده- أي مباح الدم كالحربي والمرتد- ميْتاً أبيح أكله» المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة-أبي محمد عبدالله بن محمد المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م: ٧٩/١١.

(٤) قال العنسي: «والمباح من أكل الميتة عند الضرورة لمن يخشى التلف حالًا أو مآلًا؛ إنما هو سدّ الرمق منها». التاج المذهب لأحكام المذهب، للعنسي- احمد بن قاسم الصنعاني (ت:١٩٧٠م)، دار الحكمة اليمانية، صنعاء: ٣/ ٤٧٣.

(٥) مغني المحتاج: ٣٠٧/٤.

(٦) المغني، لابن قدامة: ٧٩/١١.

١- إخراج عين الميت كإخراج عين الحي يعتبر اعتداء، وهو غير جائز شرعا إلا إذا دعت إليه الضرورة، وبشرط أنْ تكون المصلحة فيها أعظم من الضرر الذي يصيب الميت.

٢- أخذ عين الميت لترقيع قرنية عين المكفوف الحي فيه مصلحة ترجح مصلحة المحافظة على الميت ويجوز ذلك شرعا.

٣- عند استصدار قانون بإباحة ذلك يجب النصّ فيه على الإباحة في حالة الضرورة أو الحاجة الماسة لذلك فقط، وبشرط ألا يتعدى ذلك الأمواتالذين لا أهل لهم، أما من يكون له أهل فيكون ذلك مشروطا بإذنهم ، فإن أذنوا بذلك جاز وإلا فلا . (١)

وعلى إثر هذه الفتوى صدر في مصر القانون رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٩ الخاص ببنك العيون، كما أفتى في المسألة مفتي الديار المصرية جاد الحق علي جاد الحق(٢) حيث جاء فيها : «. . . وتخريجاً على ذلك وبناء عليه، يجوز شق بطن الإنسان الميت، وأخذ عضو منه أو جزء من عضو، لنقله إلى جسم إنسان حي آخر، يغلبُ على ظن الطبيب استفادة هذا الأخير بالجزء المنقول إليه، رعاية للمصلحة الراجحة التي ارتآها الفقهاء القائلون بشقّ بطن التي ماتت حاملا، والجنين يتحرك في أحشائها، وتُرجى حياته بعد إخراجه، وإعمالا لقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، وأنّ الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، التي سندها الكتاب الكريم والسنة الشريفة، فإنّ من تطبيقاتها كما تقدم جواز الأكل من إنسان ميت عند الضرورة صونا لحياة الحي من الموت جوعا، المقدمة على صون كرامة الميت، إعمالا لقاعدَتَي: اختيار أهون الشرَّيْن، وإذا تعارضت مفسدتان روعيَ أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفّهما، وإذا جاز الأكل من جسم الآدمي الميت ضرورة جاز أخذ بعضه، نقلا الإنسان آخر حي، صوناً لحياته، متى رجحت فائدته وحاجته للجزء المنقول إليه». (٣)

وبعدها توالى صدور الفتاوى، وانعقدت المؤتمرات ودورات المجمع الفقهي، وهيئات كبار العلماء ومنها قرار مجمع الفقه الإسلامي بشان أجهزة الإنعاش وموت الدماغ،(٤) وقرار هيئة كبار

(١) صدرت الفتوى بتاريخ ١٩٥٩/٤/١٤م برقم (١٠٧٨).

(٢) هو: الشيخ جاد الحق مواليد الدقهلية(١٩١٧م) عمل مفتيا للديار المصرية(١٩٧٨م) ثم وزيرا للأوقاف(١٩٨٢م) توفي سنة (١٩٩٦م). ينظر: كتابه الفتاوى الاسلامية، دار الفاروق، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م: المقدمة.

(٣) المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الاعضاء البشرية، حسام الدين كامل الأهواني، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة،١٩٧٥م :ص/٧٠.

(٤) مجلس مجمع الفقه الاسلامي ، الاردن- عمان، المؤتمر الثالث، ١٤٠٧/١٩٨٧م.

العلماء في السعودية بشان زرع الأعضاء،[١] وقرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمرهالسادس بجدة بشأن زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي،[٢] وفي الدورة نفسها اتخذ المجمع قراراً بشأن استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء، وآخر بشأن، زراعة الأعضاء التناسلية وغيرها. . . وفي الجزائر صدر سنة ١٩٧٢ فتوى من لجنة الإفتاء التابعة للمجلس الأعلى حول نقل الدم وزرع الأعضاء. [٣]

وبرغم ما حققته هذه العمليات من فوائد، فقد ساهمت في تحسين صحة العديد من المرضى وفي إنقاذ حياتهم من الموت المحقق، إلا أنّ هذا النوع من العلميات الطبية مازال يثير الكثير من النقاش والجدل بشأنِ مسائل أخرى وهي تحديد لحظة الوفاة،ومدى مشروعية المساس بالجثة من أجل إجراء عمليات الزرع ومدى مسؤولية الطبيب في هذا المجال.

المطلب الثاني: تحديد لحظة الوفاة:

من المعلوم أنّ موتَ أي شخص ليس ظاهرة بيولوجية فقط وإنما واقعة قانونية لها آثارها القانونية، وينبني على أهمية معرفة لحظة الوفاة بالنسبة للطبيب الجراح للقيام بإجراء عملية نقل عضو أو نسيج من جثة ميت إلى جسد إنسان حي، فتحديد لحظةالوفاة تعتبر من المسائل ذات الأهمية الكبرى في مجال عمليات نقل الأعضاء خاصة الأعضاء التي تتوقف عليها حياة الإنسان كالقلب والكبد، ويضاف لذلك أنّ تحديد لحظة الموت يلعب دوراً قانونياً هاماً في مجال الإرث وفي مجال القانون الجنائي حيث يشترط لتوافر أركان جريمة القتل أن يكون محل الجريمة إنسانا حيا، فتحديد لحظة الوفاة يفصل في مدى توافر أو عدم توافر أركان هذه الجريمة. [٤]

ومن هنا بدأت نقطة الخلاف حول مسألة جوهرية هي تحديد لحظة الوفاة التي تتنازعها عدة اعتبارات فنية وعلمية وقانونية وأخلاقية ودينية ، ومدى انعكاس ذلك على نطاق الحماية الجنائية للجسم البشري، ولبيان ذلك قسمنا هذا المبحث على مطلبين :

---

(١) الفتوى رقم (٩٩) بتاريخ ١١/٦/ ١٤٠٢هـ عن رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد.

(٢) الدورة السادسة ، بتاريخ ١٧ شعبان ١٤١٠هـ/ ١٤ /٣/ ١٩٩٠م.

(٣) بتاريخ ٦ ربيع الاول ١٣٩٢هـ الموافق ٢٠/ ٤ / ١٩٧٢م، وجاء فيه: «وحيث أنّ هذا الانقاذ يتمّ بتبرع الانسان بجزء من دمه أو جزءٍ من جسمه».

(٤) ينظر: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م: ص/٣٢٢.

أولاً: معايير تحديد لحظة الوفاة

إنّ للوفاة انعكاسات متعددة سواء من الناحية الطبية أو القانونية أو الأخلاقية أو الدينية. (١)

ويكتسب تحديد لحظة الوفاة أهمية خاصة في عصرنا الحالي ومردّ ذلك اعتباران: الأول التطور الهائل في مجال عمليات نقل وزرع الأعضاء الذي غيّر النظرة إلى الجثة على أنّها مصدر لقطاع الغيار البشرية. والثاني أنّه بالتقدم الكبير الذي عرفه ميدان الإنعاش الصناعي أفرز لنا حالة ثالثة يكون فيها الإنسان بين الحياة والموت، بعدما كنا نعرف حالتين فقط هما: الحياة أو الموت. (٢)

المطلب الثالث: انتقال حق التصرف في الجثة

الأصلُ أنّ حقّ الأسرة في التصرف في جثة الميت لا تكون إلا بعد الوفاة، أما قبل ذلك فالحقّ يثبت للشخص نفسه، لكنّ بعض التشريعات تتطلب الحصول على موافقة الأسرة قبل الوفاة، فالحصول على موافقة الأسرة بالاستئصال قبل الوفاة مباشرة (متى كان الشخص في غيبوبة متجاوزة أو ما يعرف بحالة الموت الدماغي) هو من أجل موافقتهم على وقف أجهزة الإنعاش وإجراء الاستئصال فورا، أمر كهذا ليس بالسهل، وفي هذا صرح السيد Jeanneney ، الوزير الفرنسي السابق للشؤون الاجتماعية، قائلاً: "لا يتخيل المرء كم هو شاق بالنسبة للطبيب أن يطلب موافقة العائلة في اللحظة التي يبلغها فيها موت شخص عزيز عليها وكم هذا القرار مؤلم بالنسبة للأهل" (٣). والتشريعات المتعلقة بنقل وزراعة الأعضاء ، عندما تتطلب موافقة أهل المتوفى فهي تستعمل عبارة الأقارب وليس الورثة، فحق التصرف في الجثة يكون للأقارب الذين تربطهم به صلة الدم. (٤) وقد كانت الآراء قديما تعتبر الجثة عنصراً من عناصر التركة، أي عنصراً من العناصر المادية والاقتصادية للتركة، ولكن هذا الاتجاه لا يمكن قبوله في عصرنا الحديث، ذلك أنّه إن

(١) ينظر: زراعة الأعضاء وإشكالية تحديد لحظة الوفاة بين المقتضيات الطبية والقانونية والشرعية، عمراني أحمد، المجلة الجزائرية للمخطوطات، ٢٠١٥م: ص/٢٨٠.

(٢) المرجع نفسه: ص/٢٧١.

(3) Ahmed ABDULDAYEM,Lesorganes du corps humaindans le commerce juridique, thèse de doctorat , Faculté de droit, Universitérobert Schuman de Strasbourg, 1999. p290.

وينظر: تحديد زمن الوفاة وأثره على الحقوق في ظل المستجدات الطبية، ميرة وليد، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ٢٠٢٢م: ص/١٣٤١.

(٤) ينظر: القانون الجنائي والطب الحديث، ص/٢٢٢.

كانت للجثة وجود وكيان مادي إلا أنّ لها قيمة معنوية كبيرة بالنسبة لأهل المتوفى، وقد جرّمت التشريعات كل اعتداء على حرمة الموتى. (١) فحق الأسرة على الجثة ليس حق ملكية؛ لأنّ الموافقة على الاستئصال من جثة الميت ليست مطلوبة من الورثة؛ لأن هؤلاء لا يخلفون الشخص إلا في أمواله، وإنما هو حق للأسرة. (٢)

بعض التشريعات تتطلب موافقة الأقارب كتابيا، (٣) غير أنّ مثل هذا الإجراء قد لا يمكن أنْ يتحقق بسرعة بسبب عدم تواجد الأقارب في مكان واحد لحظة الوفاة، مما يعيق إجراء العملية في وقتها المناسب، فنجاح العملية متوقف على استئصال العضو وهو صالح وهذه الصلاحية لا تتأتى إلا بسرعة إجراء الاستئصال والغرس في جسم المريض (وذلك لأنّ بعض الأعضاء يجب زرعها خلال ٢٤ ساعة) حقيقة يصعب إقناع الأقارب باستئصال العضو من أحد أفراد أسرتهم وهم يرون بأنّ قلبه ما زال ينبض ولو آليا-، ولكن هذا لا يبرر التغاضي عن رضاهم لأنّ في ذلك هدم لمبادئ أقامتها الإنسانية عبر عشرات القرون من أجل احترام الإنسان وكرامته، ولا يعني هذا وضع العقبات أمام التقدم العلمي وإنما تفادي التضحية بالمبادئ الأخلاقية التي تقوم عليها الإنسانية. (٤)

ولمواجهة معضلة عدم الحصول على موافقة الأقارب في الوقت المناسب، ظهر اتجاه يقوم على الموافقة المفترضة للأقارب ما لم يصدر اعتراض منهم في هذه الحالة يجوز للطبيب مباشرة عملية الاستئصال ما دام أنّه لم يصله اعتراض من الأقارب في وقت مناسب، فالطبيب غير ملزم بالحصول على الموافقة المسبقة للأقارب؛ لأن انتظار ذلك من شأنه الحيلولة دون تحقيق الثمرة المرجوة من الاستئصال، فهذا الاتجاه يسمح للطبيب بالاستئصال فوراً متى كان هناك مصلحة علمية أو طبية، ما دام لم يصله اعتراض من العائلة، وقد اختلفت المحاكم الفرنسية حول شكل الاعتراض، فيرى البعض أنّه يمكن أن يكون بأية وسيلة ممكنة كتابة أو شفويا، في حين يرى البعض الآخر ضرورة أن يكون الاعتراض كتابيا. (٥)

---

(١) ينظر: القسم الثاني من قانون العقوبات الجزائري، الجرائم المتعلقة بالمدافن وبحرمة الموتى، المواد من /١٥٠-١٥٤.

(٢) ينظر: المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الاعضاء البشرية: ص/١٩٤.

(٣) من ذلك المادة /١٦٤ من قانون ترقية الصحة وحمايتها الجزائري، والمادة /٥ من القانون الكويتي لسنة ١٩٨٧ المتعلق بزراعة الاعضاء.

(٤) ينظر: المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الاعضاء البشرية: ص/١٩٩.

(٥) ينظر: المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الاعضاء البشرية: ص/ ٢٠٧.

المبحث الثاني

إباحة الاستئصال من الجثث

وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الإيصاء بالجثة عند فقهاء الشريعة الإسلامية
المطلب الثاني: شروط وأشكال التعبير عن إرادة المُتوفى في التشريعات المقارنة
المطلب الثالث: الاستئصال القسري
المطلب الرابع: قيود وضوابط خاصة بالاستئصال من جثث الموتى

تمهيد:

لقد كان من شأن مبدأ " حرمة جثة الميت" وتقديس الموتى" الأثر الكبير في عرقلة عمليات نقل الأعضاء من جثث الموتى، غير أنّ مفهوم هذه الحرمة تغير في عصرنا هذا بعد أنْ ظهرت ما للجثة من قيمة وأهمية لمصلحة الغير، وقد أصبحت عمليات اقتطاع الأعضاء من الجثث واقعاً تقرّه أغلب التشريعات المقارنة، بل الكثير منها كانت أسبق في تاريخها من تلك الصادرة في مجال زرع الأعضاء بين الأحياء، ومنها على سبيل المثال القانون الإسباني لسنة ١٩٥٠ ويتعلق أساسا باستعمال الجثة للبحث العلمي، والإيطالي لسنة ١٩٥٧، والسويدي السنة ١٩٥٨ .[١]

كما أجازت الفتاوى الفقهية والمجامع الفقهية الإسلامية ذلك .

لكن المساس بالجثة يجب أن تتوفر فيه شروط لكي يصحّ ويصبح عملاً مباحاً شرعاً ، وأهمها الموافقة الصريحة أو المفترضة للشخص قبل وفاته، فيرى فقهاء الشريعة الإسلامية أنّ الإيصاء بالجثة أو بجزء منها جائز شرعا، كما نصّت أغلب التشريعات الوضعية التي نظمت عمليات نقل وزرع الأعضاء من جثث الموتى على ضرورة أنْ يكون المُتَوفى قد أوصى في حياته باقتطاع جزء أو

(١) ينظر: المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية: ص/١٦٠.

أجزاء من جسده بعد الوفاة، غير أنّ البعض منها أخذ بمبدأ آخر يقوم على افتراض رضا المُتوفى أثناء حياته ما لم يصدر اعتراض منه أثناء حياته، وظهر اتجاه آخر يتجاهل كلّ ذلك وينادي بالاستئصال للمنفعة العامة أو ما يطلق عليه " الاستئصال القسري" . (١)

لذلك قسمنا هذا المبحث إلى أربعة مطالب تخصص الأول لحكم الإيصاء بالجثة عند فقهاء الشريعة الإسلامية ، والثاني موقف التشريعات المقارنة ، والثالث نتعرض فيه لموقف منظمة الصحة العالمية القاضي باشتراط الموافقة المسبقة أو اللاحقة في عمليات استئصال الأعضاء منالجثث ، والرابع عن الاستئصال القسري. (٢)

المطلب الأول: حكم الإيصاء بالجثة عند فقهاء الشريعة الإسلامية

لابدّ من الإشارة أولاً أنّ أغلب فقهاء الشريعة الإسلامية أجازوا للإنسان أنْ يوصي بجثته للأغراض العلمية أو الطبية ، قال يوسف القرضاوي : " الذي يتضح لي، أنّه إذا جاز له التبرع بذلك في حياته، مع احتمال أنْ يتضرر بذلك - وإنْ كان احتمالا مرجوحا - فلا مانع أنْ يوصي بذلك بعد موته، إذا أصابته حادثة قدّر فيها انتهاء أجله، فتؤخذ منه الأعضاء الصالحة للنقل، مثل القلب والكبد والكلية والرئتين والقرنية ونحوها، مما قرر الأطباء نفعه للغير، فهذا مشروع ومطلوب؛ لأنّ في ذلك منفعة خالصة للغير، دون احتمال أي ضرر عليه، فإنّ سنة الله في هذه الأعضاء أنْ تتحلل بعد أيام ويأكلها التراب، فإذا أوصى ببذلها للغير قربةً إلى الله تعالى، فهو مثاب ومأجور على نيته وعمله، ولا دليل من الشرع على تحريم ذلك، والأصلُ الإباحة إلا ما منع منه دليل صحيح صريح، ولم يوجد . . . "(٣).

وعن اشتراط الإذن لنقل العضو بعد الوفاة قال البعض: " أما اشتراط إذنه وموافقته فلأنه صاحب الحق - بعد الله تعالى - في جسده وأعضائه فلا بدّ منصدور إذن؛ لأنّه لا يجوز التصرف في حق الغير إلا بإذنه"(٤) وجاء في فقه النوازل ما يلي " وشرطُ إذنه أو إذن ورثته؛ لأن رعاية كرامته حقٌ مقرر

(١) ينظر: زراعة الأعضاء وإشكالية تحديد لحظة الوفاة: ص/٢٧٩.

(٢) حماية الجسم البشري بعد الموت: ص/٢٨٦.

(٣) زراعة الأعضاء في الشريعة الاسلامية، يوسف القرضاوي: ص/٤٧.

(٤) الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، عصمت الله عناية الله، جامعة أم القرى، ١٤٠٨هـ: ص/١٥٧-١٥٨، وينظر: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، د. محمد علي البار، دار القلم، دمشق، والديار الشامية، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م: ص/١٧٤.

له في الشرع لا ينتهك إلا بإذنه، فهو حق موروث كالحقّ في المطالبة من المورث في حد قاذفه، ولذا فإنّ الإذنَ هو إيثار منه أو من مالكه الوارث -أي مالك الحق- لرعاية حرمة الحي على رعاية حرمته بعد موته في حدود ما أذن به ، ولذا صحّ ولزم شرط الإذن منه قبل موته أو ورثته جميعا . . . أما إذا فاتَ هذا الشرط ولم يتحقق بإذنه أو إذن جميع ورثته بأنْ أذِن بعضهم دون البعض فلا يجوز انتزاع عضو منه ويعد هتك تعسفي للحق وحرمة الرعاية له " [١] كما أقرّ مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة، الذي خصصه لموضوع " انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا "، حيث جاء في قراره " يجوز نقل عضو ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له" [٢]

المطلب الثاني: شروط وأشكال التعبير عن إرادة المُتوفى في التشريعات المقارنة

مسألة احترام إرادة المتوفى اختلفت فيها التشريعات المقارنة فتبنت مبدأ ضرورة احترام إرادة المتوفى أثناء حياته، ولمّا اتضح أنّ الاعتماد على التبرع بالأعضاء لا يكفي لتغطية العجز المتزايد لتلبية احتياجات المرضى الذين هم في حاجة إلى أعضاء بشرية ، بدأت تدخل الاستثناء تلو الآخر على هذا المبدأ وظهرت مصطلحات جديدة : الرضا المفترض للمُتَوفى ما لم يصدر اعتراض منه أثناء حياته، والاستئصال لضرورة المنفعة العامة " الاستئصال القسري" وغيرها. [٣]

أولاً: الرضا الصريح للمُتَوفى :

لا تختلف شروط وشكل التعبير عن إرادة المتوفى في التشريعات المقارنة ، عما يشترط في التبرع بأعضاء من الجسم بين الأحياء، من حيث أنّه لابد أن يكون الموصى بالغا سن الرشد، أي تتوفر فيه أهلية الإيصاء، وأنْ يكون رضاه حرا، فلا يعتد بالرضا الصادر عن المكره أو أي الواقع تحت ضغط أياً كان نوعه، كالوعد بمال، أو الحصول على منفعة معينة مقابل التنازل عن أحد أعضائه بعد موته،

(١) فقه النوازل، بكر أبو زيد، مكتبة الصديق، الطائف، ١٩٨٨م: ٢/٤٤-٤٦.

(٢) مجلس مجمع الفقه الاسلامي ، الاردن- عمان، المؤتمر الرابع، ١٤٠٨/١٩٨٨م.

(٣) ينظر: الضوابط القانونية لعملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء، محمود ثابت الشاذلي، جامعة عين شمس، مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد/٤٤: ص/ ٣٥.

ويُشار الى أنّ بعض التشريعات استلزمت شكلية معينة للتعبير عن إرادة المتوفى بشأن التصرف في جثته، بينما لم يشترط البعض الآخر ذلك، وعمدت أخرى إلى عدم اشتراط الشكل الإيصائي؛ لأنها تعتبر ذلك من شأنه أنْ ينقص عدد المتبرعين .

* نصّت بعض التشريعات كالتشريع الاسباني الصادر بموجب المرسوم الملكي سنة ١٩٨١ ، وقد نصّعلى إمكانيةِ الشخص للتعبير عن إرادته سواء بالإشارة أو بالكلام أو بالكتابة، كما يستطيع أنْ يحدد أعضاء بذاتها تكون محل الاستقطاع، وله أنْ يحدد أغراض هذه العملية كأن تكون علاجية أو علمية، كما نصعلى ذلك التشريع الألماني لسنة ١٩٧٥ على جواز التعبير عن إرادة المتوفى بشأن التصرف في جثته بأي وسيلة ، فهذه التشريعات استلزمت الاعتداد بإرادة المتوفى المعبر عنها بأيّ شكل من أشكال التعبير. (١)

* وهناك تشريعات استلزمت أن تكون إرادة المتوفى بالاستقطاع من جثته محرراً في شكل وصية مكتوبة منها : التشريع المصري رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ الخاص بتنظيم بنك العيون، فقد نصت المادة الثالثة منه على أنّه في حالة حصول البنوك على العيون من الذين يوصون بها أو يتبرعون بها، فيجب أن يكون ذلك بموجب إقرار كتابي من المتبرعين أو الموصين وهم كاملو الأهلية ، وهناك القانون الكويتي رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ الخاصبإنشاء بنك العيون، نصّ على أنّه عند الحصول عليها من متوفين فلا بدّ أنْ تكون بإقرار كتابي من الموصين على شرط أن يكونوا كاملي الأهلية، (٢) من جانبٍ آخر أضاف القرار الوزاري رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣ المحدد للمراكز الطبية التي تجرى فيها عمليات زرع الكلى أنْ يكون المتوفى قد أوصى بكليتيه بموجب إقرار كتابي موقع منه وشاهدين ومعتمد من رئيس قسم زراعة الأعضاء أو من ينوب عنه، وفي غير حالات الوصية يجب الحصول على موافقة كتابية من أقرب الأقارب الموجودين للمتوفى وفقا لترتيب حددته الفقرة الثالثة من المادة الرابعة. (٣)

---

(١) ينظر: مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات ، محمد سامي الشوا، ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م: ص/٣٤٤.

(٢) وجاءت الأحكام نفسها في المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ المنظم لعمليات زرع الكلى.

(٣) نصّ القانون الاساسي للجمعية الكويتية لزراعة الاعضاء (تاسست عام ١٩٨٤) على: إنّ من أهداف الجمعية حثّ المواطنين على التبرع والوصية بأعضاء الجسم لعلاج المرضى وفقاً لأحكام القوانين والانظمة المرعية في البلاد مع إبراز رأي الدين والقانون في هذه المسألة.

ثانياً: الاستئصال من جثث القُصّر والخاضعين للحماية .

اتفق فقهاء على عدم جواز الاستئصال من القاصرين والخاضعين للحماية القانونية حال حياتهم – وأجازته بعض التشريعات بقيود- ولكن السؤال هل يجوز التدخل الطبي بعد وفاتهم؟

بعض التشريعات منعت ذلك مطلقا سواء أثناء حياتهم أو بعد مماتهم كما فعل المشرع الجزائري عندما نص في المادة ١٦٣ من قانون حماية الصحةعلى أنّه يمنع انتزاع الأعضاء من القصر ومن في حكمهم حال حياتهم ولم يُشِر إلى ذلك عندما تعرض لنزع الأعضاء من الجثث مما يفهم بأنّه يمنع ذلك، وكما فعل المشرع الكويتي الذي لم ينصّ على إمكانية الاستئصال من جثث القصر. (١)

أما بعض التشريعات الأخرى فقد أجازت ذلك بشرط إجازة الولي بموجب إقرار كتابي، من ذلك التشريع المغربي بموجب الظهير ٩٨-١٦ حيث اشترط موافقة النائب الشرعي، كما أجاز ذلك المشرع التونسي في المادة الثالثة من قانون سنة ١٩٩١ المتعلق بأخذ الأعضاء البشرية وزرعها ، أخذ عضو من القاصر أو المحجور عليه إذا وافق وليه على ذلك، وقد أجاز ذلك المشرع الفرنسي بنص المادة ٦٧١-٨ من قانون الصحة العامة بقوله " إذا كان الشخص المتوفى قاصراً أو راشداً خاضعاً للحماية القانونية فلا يمكن اقتطاع أعضائه من أجل التبرع إلا إذا أُعطي كل الحائزين على السلطة الأبوية أو وليه الشرعي موافقتهم صراحة وبشكل كتابي " ما يلاحظ على هذا النص أن المشرع الفرنسي اشترط بخصوص الاستئصال من جثة القاصر أنْ يكون لغرض التبرع، وأن تصدُر موافقة الوالدين (الأب والأم) على ذلك، بمعنى أنّه إذا عارض أحدهما لا يمكن الاستئصال من جثة القاصر، أما إذا كان بالغا عديم الأهلية فلا بدّ من موافقة ممثله الشرعي؛ واشترط في كل الأحوال أن تكون الموافقة مكتوبة ، غير أنّ المشرع نص في الفقرة ٩ من المادة ٦٧١ على أنّه إذا كان الغرض من الاستئصال من جثة القاصر هو لأغراض علمية بحتة، فإنّه يكفى موافقة أحد الأبوين، وهنا يتساءل البعض لماذا هذا الاختلاف في موفق المشرع من نظام الموافقة المتشددة في حالة الاستئصال من أجل التبرع، إلى أقل شدة عندما يكون الهدف لغرض علمي؟(٢)

بالمقابل يرى البعض جوازالاستئصال من جثث القصر بناء على وصية الولي، لأنّ الوصية هي تصرّف مضاف إلى ما بعد الموت ولهذا فهي لا تشكل خطورة على حياة القاصر، على أنّ له الحق

(١) ينظر: قانون زرع الكلى لسنة ١٩٨٣ أو قانون زراعة الأعضاء لسنة١٩٨٧م.

(2) Ahmed ABDULDAYEM,p. 293.

وينظر: حماية الجسم البشري بعد الموت: ص/٢٨٩ .

الرجوع في الوصية إذا امتدّ به العمر. (١)

أما الشيخ يوسف القرضاوي فقد أفتى بجواز التبرع ببعض أعضاء الأطفال الذين يولدون ببعض العاهات التي يقرر الأطباء أنهم لا يعيشون بها، وإنما هي أيام يقضونها في المستشفى، ثم يودعون الحياة، وقد يحتاج أطفال آخرون إلى بعض الأعضاء السليمة لديهم . . . واعتبر الفعل مستحب، وأنّ والديه مأجورون على ذلك؛ لأن في ذلك سببا لإنقاذ حياة عدة أطفال. (٢)

ثالثاً: الرضا المفترض للمتوفى :

ظهر اتجاه يقوم على افتراض رضا المتوفى أثناء حياته ما لم يصدر اعتراض منها، وذلك على خلاف الاتجاه القائل بضرورة الحصول على الرضا الصريح للمتوفى.

ورغم تأكيد منظمة الصحة العالية على ضرورة صدور الموافقة الصريحة من المُتوفى، باعتبار أنّ الموافقة هي الأساس الأخلاقي لكل تدخل طبي، فقد أبدتموقفها المشروط من الموافقة المفترضة، حيث جاء في تقريرها " . . . أما نظامُ الموافقة المفترضة البديل . . . ما لم يكن الشخص قد أعربَ عن اعتراضه قبل وفاته بتسجيل رفضه لدى أحد المكاتب المختصة أو لم يبلغ أحدُ الأطراف الذين أعلمهم بذلك عن أنّ الشخص المتوفى أعرب عن رفضه التبرع، ونظراً لما للموافقة من أهمية أخلاقية ينبغي أنْ يكفل هذا النظام أنْ يكون الناس على علم تام بالسياسة المتبعة في هذا الصدد وأنْ تتاحَ لهم وسيلة سهلة لتسجيل عدم الرضا" (٣)

ومن التشريعات التي أخذت بنظام الرضا المفترض، القانون التونسي المتعلق بأخذ الأعضاء البشرية وزرعها، حيث نصّت المادة الثالثة على جواز أخذ عضو من جثة المتوفى ما لم تحصل معارضة من المتوفى أثناء حياته أو بعد وفاته من الأقارب، أما المشرع المغربي فقد أخذ بنظام الرضا المفترض مع التمييز بين المتوفون في المؤسسة الإستشفائية المعتمدة، (٤) والذين يتوفون خارجها . فطبقا للمادة ١٨ من الظهير ٩٨-١٦ تنصعلى أنّه يعبّر كل شخص يدخل قصد العلاج إلى أحد المستشفيات المشار إليها في المادة السابقة عن رفضه أخذ أعضائه أو بعضاً منها، على أنْ يقوم

(١) زراعة الاعضاء في الشريعة الإسلامية، الأهواني: ص/١٨٧.

(٢) زراعة الأعضاء في الشريعة الإسلامية، القرضاوي: ص/٥٣.

(٣) تقرير منظمة الصحة العالمية: ص/٦.

(٤) يُقصد بالمستشفى المعتمد هي الواردة في لائحة المؤسسات المرخص لها إجراء الاستئصال والزرع.

الطبيب المدير أو الطبيب المعين خصيصاً لهذا الغرض بتلقي تصريح الشخص الخاضع للعلاج ويقوم بتدوينه في سجلٍ خاص معد لذلك، ويفهم من هذه المادة أنّ المريض الذي لم يقيد أي شيء يفترض أنّه لا يعترض على الاستئصال منه، أما بالنسبة للمتوفين خارج هذه المؤسسات المذكورة، فقد اشترط المشرع أنْ يكون المتوفى قد أوصى بالتبرع بأعضائه، وأن تتم الهبة أمام المحكمة الابتدائية التابع لها محل إقامته . وبهذا يرى البعض إلى أنّ المشرع المغربي تبنى موقفا فريدا لمزجه بين بمبدأ الاستئصال القسري الممزوج بمبدأ الرضا المفترض، ومبدأ الرضا الصريح والموثق. (١)

المطلب الثالث: الاستئصال القسري:

بدأت التشريعات المنظمة لعمليات نقل وزراعة الأعضاء تعرف تحوّلات بشكل يهدر شيئاً فشيئا المبادئ التي ناضلت الإنسانية من أجل ترسيخها خلال قرون من الزمن، وعلى رأسها احترام كرامة جسم الإنسان وحرمة جثته ، فقد كانت هذه التشريعات تولي اهتماماً كبيراً لإرادة الإنسان في كل ما من شأنه أنْ يعرض حياته أو يمس بسلامة جسمه وتكامله الجسدي، أو جثته بعد وفاته. بيد أنه وتحت مبررات تلبية طلبات زرع الأعضاء، التي أصبحت تعرف طلبات متزايدة، عمدت هذه التشريعات إلى إيجاد سبل أخرى للحصول على الأعضاء البشرية من الجثث ، بدون رعاية إرادة المتوفى ، أو رأي أفراد أسرته، وهو ما أصبح يطلق عليه بـ «الاستئصال القسري» ، ويصفه البعض بحق الدولة في " تأميم الجثة " ضمن إطار المصلحة العامة، فالجثة ليست مملوكة للشخص أو لأسرته، وحقوق المجتمع يجب أنْ تكون لها الأولوية على جثة المتوفى بالنسبة الحقوق الأسرة المعنوية. (٢)

وهكذا بدأ يتقلص تدريجيا مبدأ عدم المساس بالجثة مع الزمن؛ لأنه حسب أصحاب هذا الاتجاه، فإنّ إنقاذ حياة شخص أكثر فائدة من عدم المساس بجثة ميت، ويرتكز أصحاب هذا الاتجاه على ضرورة مواكبة التقدم العلمي الذي قطع شوطا معتبراً في مجال نقل الأعضاء وزرعها، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ضرورة ترجيح مصلحة المريض وإنقاذ حياته وذلك بالإسراع في

(١) نقل وزرع الأعضاء، رجاء ناجي مكاوي، المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني، الرباط، ط١، ٢٠٠٢م: ص/ ١١٩.

(٢) ينظر: مسؤولية الاطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات: ص/٣٥٤.

الزرع، على مصلحة الأسرة التي تستلزم مشاعر العطف والتبجيل نحو المُتوفى. (١)

ومن التشريعات التي تأخذ بهذا المبدأ التشريع المصري رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ المتعلق بتنظيم بنوك العيون، فقد جاء في المادة الثانية والثالثة ما مفاده أنّه عندما تكون العيون متحصلة من: عيون الموتى أو قتلى حوادث المرور ، عيون من ينفذ فيهم حكم الإعدام ، وعيون الموتى مجهولي الشخصية ، فإنّه لا يشترط في هذه الحالات موافقة أحد، كما أنّ التشريع اليوغسلافي لسنة ١٩٨٢ المتعلق بنقل الأعضاء لم يتضمن أي نصّ خاص يستفاد منه ضرورة الحصول على رضا المتوفى أو أسرته.

ولم يعد الأمر مقتصراً على التشريعات الوضعية ، وإنما تبنّته بعض الفتاوى الفقهية مثل فتوى دار الإفتاء المصرية المؤرخة في ٥ ديسمبر ١٩٧٩ فقد جاء فيها «ويكون قطع العضو أو قطع جزء من الميت إذا أوصى به قبل وفاته . . . . ، إذا كانت شخصية المتوفى المأخوذ منه معروفة. . . أما إذا جُهلت شخصيته أو عرفت وجهل أهله فإنّه يجوز أخذ جزء من جسده ، نقلا لإنسان حي آخر يستفاد به لعلاجه ، أو تركه لتعليم طلاب كليات الطب؛ لأن في ذلك مصلحة راجحة تعلو على الحفاظ على حرمة الميت. . . ». (٢)

كما أنّ بعض التشريعات تعتبر شرط موافقة العاطي أمراً معيباً، ذلك لأنه من النادر أن يفكر الإنسان الذي يتمتع بصحة جيدة في إعطاء إذن باستئصال أعضاء من جثته بعد وفاته، وعليه فإنّ اشتراط الإيصاء بأي شكل من الأشكال من شأنه أنْ ينقص عدد المتبرعين بالأعضاء، كما أن الحصول على رضا أسرة المتوفى بعد وفاته لا يتفق والسرعة التي تستلزمها طبيعة عمليات نقل الأعضاء من الجثث، التي يجب أنْ تتم مباشرة بعد التحقق من الوفاة مباشرة، لهذا اقترحَ البعضُ العمل بنظام " بطاقة المتبرع " يحملها كل شخص معه بصفة دائمة، وفي هذه البطاقة يعبر الشخص عن موافقته أو معارضته للتبرع بأعضاء من جثته بعد وفاته، فنظام البطاقات، حسب أصحاب هذا الرأي تغني الأطباء عن الحصول على رضا أفراد الأسرة خاصةً إذا كانوا في أماكن بعيدة يصعب الإتصال بهم. (٣)

---

(١) المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الاعضاء البشرية: ٢١١-٢١٢.

(٢) نقل وزرع الأعضاء: ص/١٠٣.

(٣) ينظر: القانون الجنائي والطب الحديث، أحمد شوقي عمر أبو خطوة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م: ص/٢١٣-٢١٥.

وبالمقابل فقد أخذ المشرع الجزائري ، بهذا النظام ، ولو بشكل محدود يخصّ فقط استئصال القرنية والكِلية ، فأقرّ أنه يجوز نزع العضوين المذكورين، إذا اقتضت الحالة الصحية للمستفيد من العضو التي تعاينها اللجنة المنصوصعليها في المادة ١٦٧ من هذا القانون . (١)

المطلب الرابع: قيود وضوابط خاصة بالاستئصال من جثث الموتى

يضاف الى ما ذُكر من شروط تتعلق بموافقة المتوفى أثناء حياته على التبرع بجثته أو جزء منها بعض وفاته، أو موافقة عائلته على ذلك، وفقاً للأشكال المطلوبة، فقد نصّت التشريعات المنظمة لعمليات نقل وزراعة الأعضاء على بعض القيود الطبية والتنظيمية الأخرى . (٢)

فبالإضافة إلى الشروط التي ذكرت والتي تسري أيضا على عمليات الاستئصال من الجثث ، وهي إجمالاً مجانية التبرع بالعضو، وأنّ تجرى عمليات نقل وزراعة الأعضاء في مستشفيات معتمدة من قبل الوزارة المكلفة بالصحة، وأنْ تكون هناك فائدة علمية أو علاجية مرجوة من عملية الاستئصال، فهناك بعض القيود والضوابط يلزم احترامها عند ممارسة عمليات الاستئصال من الجثث وهي :

أولا : أن يقوم أطباء معينين خصيصا لمعاينة الجثة .

فينبغي أن تكون معاينة الوفاة عندما يتعلق الأمر بعمليات نزع الأعضاء من المتوفى إلى لجنة طبية تعين خصيصاً لهذا الغرض. وتحدد بعض التشريعات الإجراءات الواجب إتباعها من قبل الفريق الطبي الذي يعاين ويثبت الوفاة،فتُحدد الخطوات التي يجب على الفريق الطبي القيام بها للتأكد والتثبت من الوفاة وهي التأكد من : الغياب التام والكامل عن الوعي وانعدام الحركة التلقائية للجسم ، وتوقف كافة ردود أفعال الجدع المخي، وانقطاع التنفس التلقائي، وتَطلب المرسوم من الأطباء الذين يقررون الوفاة أن يتثبتوا من موت جذع المخ عن طريق جهاز رسم موجات الدماغ مرتين على أن لا تقل المدة الزمنية بين الأول والثاني عن أربع ساعات، ويحرر محضر الوفاة موقع عليه من الطبيب أو الأطباء الذين قرروا الوفاة مبينين كافة الفحوصات والإجراءات التي قاموا بها للتثبت من الوفاة . (٣)

(١) المادة ١٦٤ المعدلة، القانون المعدل لسنة/ ١٩٩٠ .

(٢) ينظر: القانون الجنائي والطب الحديث: ص/ ٢١٤.

(٣) القانون الفرنسي المرسوم رقم/ ٩٦-١٠٤١ المعدل القانون الصحة العامة.

كما حددت التشريعات الأخرى تكوين هذه اللجنة والجهة التي تتولى تعيينها ، ومنها :

* ففي التشريع الكويتي : فقد نص على أن يكون التحقق من الوفاة بصورة قاطعة من قبل لجنة تشكل من ثلاثة أطباء اختصاصيين من بينهم اختصاصي في الأمراض العصبية[١] على أن لا يكون من بين أعضاء اللجنة الطبية المنفذة للعملية . [٢]

* وفي التشريع المغربي الذي نص على أن محضر المعاينة يتم من طبيبان من المؤسسة الإستشفائية يعينان من طرف وزير الصحة بعد استشارة المجلس الطبي الهيئة الأطباء. [٣]

* وفي التشريع الجزائري : منها على أنه يجب أن يثبت الوفاة طبيبان على الأقل عضوان في اللجنة وطبيب شرعي ، وتدون خلاصتهم الإثباتية في سجل خاص ، في حالة الإقدام على انتزاع أنسجة أو أعضاء من أشخاص متوفين . [٤]

ثانيا: عدم مشاركة الطبيب الذي عاين وأثبت الوفاة في الزرع :

نصت التشريعات على أنْ لا ينتسب الطبيب الذي عاين وأثبت الوفاة للفرقة الطبية التي تقوم بعملية الاستئصال والزرع ، ويهدف هذا الشرط إلى توفير الحماية الكافية للمرضى الخاضعين للإنعاش الصناعي، فقد يتسرع الطبيب المكلف بالإنعاش إلى إعلان الوفاة للاستفادة من جثثهم، كما يوفر هذا الشرط الحماية للأطباء من أية شبهة بوقف الإنعاش بشكل مبكر، لهذا، وقد أكدت جل التشريعات على هذا الفصل بين الأطباء الذين يثبون الوفاة، والذين يستأصلون من الجثة بغرض الزرع ، ونصّت بعض التشريعات على أنّه يجب أن يشكل الأطباء الذين يحررون شهادة الوفاة من جهة ، وأولئك الذين سيقومون باقتطاع أو زرع الأعضاء من جهة أخرى ، وحدتي عمل أو مصالح مستقلتين. [٥]

(١) ومنه يفهم أن المشرع الكويتي يتبنى مبدا ((موت الدماغ)).
(٢) الفقرة الرابعة من المادة الثانية القرار الوزاري الصادر سنة ١٩٨٩ ، المحدد للإجراءات نقل الأعضاء البشرية من الموتى.
(٣) المادة ٢١ من الظهير ٩٨-١٦.
(٤) بموجب الفقرة الثالثة، تعديل المادة ١٦٧ ، وقد كانت الفقرة تأذن بإجراء عملية الزرع أو الاستئصال.
(٥) ينظر: قانون الصحة العامة الفرنسي ، المادة ١٠٦٧١.

كما نص على ذلك القانون السوري في المادة السادسة على أنه يجب أن يكون الفريق الطبي الذي يقرر الوفاة هو غير الفريق الذي يقوم بعمليات النقل والزرع. (١)

أما المشرع الجزائري ، وبعد أن أغفل ذكر هذا الشرط في قانون ترقية الصحة وحماية الصادر سنة ١٩٨٥ ، فقد تدارك هذا الأمر وأضافهذا الشرط: " لا يمكن للطبيب الذي عاين وأثبت وفاة المتبرع أن يكون من بين المجموعة التي تقوم بعملية الزرع " (٢)

وجاء في توجيه منظمة الصحة العالمية: " لا يجوز للأطباء الذين يبتّون في أن وفاة المتبرع المحتمل قد حدثت فعلا أنْ تكون لهم علاقة مباشرة بعملية نزع الخلية أو العضو من المتبرع ، بإجراءات زرع أي منها لاحقاً ولا أن ينهضوا بمسؤولية رعاية أي من المتلقين المحتملين لهذه الخلايا والأنسجة أو الأعضاء "(٣)

* * *

(١) هذه الأحكام نص عليها القانون التونسي في المادة / ١٥ من القانون رقم /٢٢ لسنة ١٩٩١، المتعلق بأخذ الأعضاء البشرية وزرعها ، وكذا في التشريع الكويتي في القرار الوزاري لسنة ١٩٨٩ الذي يحدد الإجراءات لنقل الأعضاء البشرية من الموتى.

(٢) المادة ١٦٥ معدلة بالقانون ١٧ لسنة ١٩٩٠ .

(٣) تقرير منظمة الصحة العالمية: ص/٧.

الخاتمة

التدخل الطبي في بدن الإنسان بعد الموت، هو موضوع شائك لم يتحدّث به الأقدمون كون التقدم العلمي فيما يخص زراعة الأعضاء موضوع حادثوقد خرجت بالنتائج الآتية:

١. لا يمكن إنكار ما استحدث من تقدم كبير في عمليات نقل وزراعة الأعضاء من جسم الإنسان أو من الموتى، والتي بفضلها بعث الأمل في نفوس كثير من المرضى، وجعلهم يأملون برغبة شديدة في الحصول على الأعضاء التي يحتاجون إليها للمحافظة على حياتهم وإنقاذها من الهلاك، سواء من متبرعحي أو موصي بعضوه بعد وفاته.

٢. أعطى الطبّ الأمل للآلاف من الأشخاص الذين يعيشون بفضل ما تلقَّوه من قطاع غيار بشرية من الغير، وبالتالي أضحى الجدال في مشروعيتها غير مجدٍ، وإنْ كانت مشروعيتها تحتاج إلى الضبط والتحديد وبعض الشروط.

٣. وضعت الشرائع السماوية والقوانين الوضعية الكثير من الضوابط الحماية حياة الإنسان وتكامله الجسدي وجعلت ذلك من النظام العام؛ لهذا ظل موضوع عمليات نقل وزراعة الأعضاء محل جدل كبير ويطرح الكثير من المشاكل .

٤. استلزام ضرورة التوفيق بين مجموعة من القيم المتصارعة، منها : حق المريض في العلاج وفي الاستفادة من التقنيات الحديثة، حرية الطبيب في وصف العلاج ، حق الشخص المتنازل عن عضو في سلامة جسمه. . الخ .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ...

* * *

المصادر والمراجع

١- إباحة نقل الأعضاء من الموتى الى الحياء ومشكلاتها، محمد عبد اللطيف عبد العال، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٥م.

٢- الْأَشباه وَالنظائر عَلَى مذهب أَبِيْ حَنِيفة النُّعمان، لابن نجيم - زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م.

٣- بدائع الصنائع، للكاساني - أبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد (ت: ٥٧٨ هـ)، تحقيق: محمد ياسين درويش، نشر مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤٢١هـ /٢٠٠١م.

٤- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، للصاوي- أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، القاهرة .

٥- التاج المذهب لأحكام المذهب، للعنسي- احمد بن قاسم الصنعاني (ت:١٩٧٠م)، دار الحكمة اليمانية، صنعاء.

٦- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري) - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت (الطبعة السلطانية)، ط١، ١٤٢٢هـ /٢٠٠٢م.

٧- حماية الجسم البشري بعد الموت، أطروحة دكتوراه ، أحمد العمراني، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٠م.

٨- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، للسيد علاء الدين محمد بن محمد امين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي المعروف بابن عابدين الحنفي (ت:١٢٥٢هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت ط٢، ١٣٨٦ هـ/١٩٦٦م.

٩- زراعة الاعضاء في الشريعة الاسلامية، يوسف القرضاوي، بحث مقدم الى مؤتمر مجمع البحوث الاسلامية، الازهر، القاهرة، ٢٠٠٩م.

١٠- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الاصول، للقرافي- تحقيق: طه عبد الرؤوف

سعد، مكتبة المنشورات الازهرية، القاهرة، ط١، ١٩٩٣م.

١١- شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م.

١٢- الفتاوى الاسلامية، الشيخ جاد الحق علي جاد الحق (ت:١٤١٦هـ) دار الفاروق، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م.

١٣- القانون الجنائي والطب الحديث، أحمد شوقي عمر أبو خطوة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.

١٤- فقه النوازل، بكر أبو زيد، مكتبة الصديق، الطائف، ١٩٨٨م.

١٥- في ظلال القرآن لسيد بن قطب بن إبراهيم (ت: ١٣٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٩١هـ/١٩٧١م.

١٦- مدارك التنزيل وحقائق التأويل، للنسفي- أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود (ت: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ/١٩٩٩م.

١٧- مسند أحمد، الشيباني- أبو عبدالله أحمد بن حنبل (ت:٢٤١هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٨- مسؤولية الاطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات ، محمد سامي الشوا، ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٩- المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الاعضاء البشرية، حسام الدين كامل الاهواني، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٧٥م.

٢٠- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، للخطابي- أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية ، حلب، ط١، ١٣٥١ هـ/ ١٩٣٢ م.

٢١- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة- أبي محمد عبدالله بن محمد المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٢٢- مغني المحتاج، للشربيني - شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت: ٩٧٧ هـ) مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، ط١، ١٣٧٨هـ/١٩٦٦م.

٢٣- الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، د. محمد علي البار، دار القلم، دمشق وبيروت،١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٢٤- نقل وزرع الأعضاء، رجاء ناجي مكاوي، المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني، الرباط، ط١، ٢٠٠٢م.

الرسائل والاطاريح والمواقع والتقارير:

٢٥- الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، عصمت الله عناية الله، جامعة أم القرى، ١٤٠٨هـ.

٢٦- تقرير منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية/ ٦٣، البند ١١- ٢١ زرع الأعضاء البشرية، ٢٠١٠م.

٢٧- حماية الجسم البشري بعد الموت، أطروحة دكتوراه ، أحمد العمراني، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٠م.

٢٨- تحديد زمن الوفاة وأثره على الحقوق في ظل المستجدات الطبية، ميرة وليد، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ٢٠٢٢م.

٢٩- تقرير منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية/ ٦٣، البند ١١- ٢١ زرع الأعضاء البشرية، ٢٠١٠م.

٣٠- زراعة الأعضاء وإشكالية تحديد لحظة الوفاة بين المقتضيات الطبية والقانونية والشرعية، عمراني أحمد، المجلة الجزائرية للمخطوطات، ٢٠١٥م.

٣١- الضوابط القانونية لعملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء، محمود ثابت الشاذلي، جامعة عين شمس، مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد/٤٤.

٣٢- مجلس مجمع الفقه الاسلامي ، الاردن- عمان، المؤتمر الثالث، ١٤٠٧/١٩٨٧م.

* * *